

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان
بما يعادل ٤٩٦,٣٥ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٤٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة / (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد /
كاسنдра كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد)
ورثة المرحوم / كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد
وريث المرحومة / عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشد / كاسندر اكريم فهمي محمد عبد المنعم رشد) ورثة المرحوم / كريم فهمي محمد عبد المنعم رشد ورثة المرحومة / عزيزة عليدة محمد عبد المنعم رشد لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢١٠٤٩٦,٣٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيلة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ مرفقاً به التوكيل الصادر من ملاك قطعة الأرض لها على قطعة الأرض ولوحات المراجعة وكذا التعهدات اللازمة الموقعة منها بموجب التوكيل المرفق وذلك لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢١٠٤٩٦,٣٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيلة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا صورة التوکيل الصادر من السادة ملوك قطعة الأرض لها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٦٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤١٢٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد / كاستردا كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد) وورثة المرحوم / كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة / عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ١٠٤٩٦,٣٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ١٠٤٩٦,٣٥ م (عشرة آلاف وأربعين هكتاراً وستة وسبعين متراً مربعاً و١٠٠/٣٥) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة / شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرًا كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد ورثة المرحوم / كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد وورثة المرحومة / عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، وبازاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمنة أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع وفقاً للبندين الحادى عشر والسابع عشر من عقد التخصيص المبرم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١١- يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨٨)
 بمساحة إجمالية ٤٩٦,٣٥ م٢ بما يعادل ٢,٤٩٩ فدان
 بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد /
 كاسنдра كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد)
 ورثة المرحوم/ كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد
 وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٩٦,٣٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة السكنى ٣٤,٦٦ م٢ أي ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
 بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان
 وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٠١ فدان
 وتمثل نسبة (٠,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣٢٢٠,٨٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٣,٣٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٧٠,٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٣٤,٦٦ م٢ أي ما يعادل

١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	الارتفاع
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	١٥٣٩,٨		١٦	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٣٩,٨	%١٤,٦٦
F.P البوابات وغرف الأمان	٢٧	%٠٠,٢٦
الإجمالي	١٥٦٦,٨	%١٤,٩٢

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (موقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموحة بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة / شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد / كاسندر اكريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم / كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد وورثة المرحومة / عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



